رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

زكاة الأجناس المختلطة/السبـــــت)71-2-4202م(فتــاوى مسجــد الفــاروق

صلاح الصاوي

كده بتقول احنا عندنا اموال عملات مختلفة وذهب وفضة ونقول وكذا. هل اعمل كل نوع من المال جنس مستقل اعمل له حول مستقل. لا لا لا هذا كله ما له احد - 00:00:01

تختلف انواعه لكن في النهاية وعاء زكر واحد الاصل ان يضاف كله الى وعاء واحد لانه من جملة الاموال الزكوية فاذا حال الحول على ما بلغ النصاب من نارك اديت زكاة ولو كان خليطا من عملات مختلفة وذهب وفضة ونحوه يرى - 00:00:19